

# الصلاة في الطائفة

## السؤال:

أَسأل عن كيفية الصلاة في الطائفة، وخصوصاً أن المصلي يعرف اتجاه القبلة هل يصلي على الكرسي أم واقفاً؟ مع العلم أنه يستطيع أن يصلي واقفاً؟

## الإجابة:

إذا أدركت المصلي الصلاة وهو في الطائفة جاز له أداء الصلاة فيها، ثم إذا أمكنه التوجه للقبلة وجب عليه التوجه لها، وإن عجز جاز له التوجه إلى أي جهة كان لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]، ثم إن قدر على القيام والركوع والسجود لزمه ذلك، وإن عجز عن ذلك جازت صلاته بالإيماء قاعداً على قدر الحاجة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري، وزاد النسائي: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا». ولا يجب عليه إعادة الصلاة بعد ذلك، والله أعلم.